مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

أثر إعمال أحوال التنزيل في فهم النص الشرعي
بين التقعيد الأصولي والقراءة الحداثية

الدكتورة كريمة بولخراص

جامعة أمحمد بن بلة وهران الجزائر

Kboulakhras2@gmail/com

تاريخ الإيداع: 2019/07/16 م تاريخ التحكيم: 2019/07/28م تاريخ القبول: 2019/07/30م

الملخص:

هذا المقال محاولة لبيان كيفية تعامل العلماء والباحثين مع أحوال التنزيل بما تحويه من عناصر ومقومات، وبما يشكل تضافر هذه العناصر من آثار على مستوى فهم النصوص والكشف عن مقاصدها، ابتداءً بما أرساه الأصوليون من قواعد وضوابط تحكم إعمال هذه الأحوال، وتبين آثار ومجالات توظيفها، ووصولا إلى الإطلاقات التي تبناها الكثير من الحداثيين حول مسألة تأثير أحوال التنزيل ومعهود مجتمع الرسالة لا على مستوى فهم النصوص والكشف عن دلالتها فحسب بل على مستوى طبيعة النص والمجال الذي تعمل فيه.

انطلاقا من إشكالات رئيسة تفرضها طبيعة الموضوع وخصوصيته من حيث أنه عودة لواقع التنزيل ومعرفة خصوصياته، ومن حيث العلاقة التي تربط النص القرآني بهذه الأحوال، بما يفرض أمام الباحث إشكالية المنهج المتبع في تحديد هذه العلاقة وإشكالية المجال الذي يمكن توظيف الأحوال فيه، كما يفسر الاختلاف الذي قد يصل حد التباين في الآثار، نتيجة اختلاف المناهج والمنطلقات التي اعتمدها كل من الأصوليين والحداثيين.

الكلمات المفتاحية: أحوال التنزيل، النص ، التقعيد الأصولي، القراءة الحداثية

مجلة وراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 02 العدد 14 بتاريخ 2019/08/10م

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

The implementation effect of the revelation's circumstances for understanding the Islamic text between the fundamental rulings and modern reading

Dr.karima boulakhras

Ahmed Ben Bella University, Oran1, Algeria

Kboulakhras2@gmail.com

Abstract :

This article is considered as a trial which seeks to highlight how scholars and researches deal with the revelation circumstances, including its elements and features. It treats also the consequences that could make the combination of all these last ones on the comprehension of the texts and its objectives, beginning from the rules and criteria established by the fundamentalists ruling the application of these conditions and reveal its effects, and functions fields, coming to the statements adopted by several modernists about the impact of the revelation's circumstances and conventional language of the Islamic community, not only on the comprehension of the texts and revealing its meanings but also on the text's nature and its field.

Starting from the main issues related to the subject's nature and its particularity, referring to the revelation's reality and the recognition of its specifications, the relation between the Quran text and these circumstances, in this case the researcher will face the problematic of methodology which is used to determinate this relation and the field in which these circumstances will be functioned. As well, it explains the disparity which may reach such a huge divergence in the effects, due to the result of the difference between the methods and premises adopted by both fundamentalists and modernists.

Keywords: **The implementation, circumstances, understanding the Islamic, fundamental rulings, modern reading**

.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

مقدمة

انطلاقا من أصل أن الخطاب الشرعي ليس خطابا سماويا مجردا عن الواقع الذي أنزل فيه بل يشكل مظهرا هاما من مظاهر مراعاة القرآن الكريم بما حواه من أحكام وحكم قصد الشارع الحكيم تحصيلها لواقع أرضي بما يحمله من خلل وتناقضات، وما التدرج في التشريع وارتباط النزول بالأسباب والنسخ إلاّ دليل على هذه المراعاة، لذا عمد كلّ من اشتغل بالنصوص الشرعية إلى استحضار هذا الواقع وتوظيفه في فهم الخطاب والكشف عن مقاصده، غير أن كيفية تنزيل هذا الأصل اختلفت تبعا لاختلاف التخصصات والمنطلقات الفكرية التي يتبناها كل باحث.

بناء على هذا الأساس نحاول في هذا المقال بيان كيفية تعامل العلماء مع أحوال التنزيل بما تحويه من عناصر ومقومات، وبما يشكل تضافر هذه العناصر من آثار على مستوى فهم النصوص والكشف عن مقاصدها، ابتداءً بمّا أرساه الأصوليون من قواعد وضوابط تحكم إعمال هذه الأحوال، وتبين آثار ومجالات توظيفها، ووصولا إلى الإطلاقات التي تبناها الكثير من الحداثيين حول مسألة تأثير أحوال التنزيل ومعهود مجتمع الرسالة لا على مستوى فهم النصوص والكشف عن دلالتها فحسب بل على مستوى إمكانية تعميمها أم اقتصارها على المجتمع والظرف الذي أنزلت فيه.

ولئن كان الأصولي قد صرح بأن استحضار أحوال التنزيل قد يرتقي بالخطاب من الظن إلى القطع في الكثير من الحالات، كما أنها قد تحيل من المعنى الظاهر إلى المعنى الخفي، وترجح المقصود حال تعدد المعاني، وهي أيضا عنده من آليات الكشف عن المقاصد وبيان طبيعة المصالح لارتباطها بمختلف آليات وطرق كشف المقصود، فإنه ورغم كل هذه الإعمالات أكد عموم الرسالة والتمييز بين ما هو من قبيل النصوص غير المحتملة وبين ما هو من قبيل الظواهر والمحتملات والتي تحتاج إلى العودة لزمن التنزيل لبيان دلالتها بما يتوافق وعموم الرسالة واستمراريتا.

وهو ما لا نلاحظه في منهج الحداثيين بل نتج عن إعمالهم لهذا القول جملة من المسائل منها: تاريخية النص، والمعنى والمغزى وهو وإن كان مبدؤه البحث في المقاصد إلاّ أن منهجه يختلف عن ما أصّله علماء المقاصد.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

هذا الاختلاف يثير إشكال المنهج وخصوصيته، كما يثر إشكال المجال الذي تعمل أحوال التنزيل فيه.

مما يجعل تناول الموضوع يتفرع إلى قسمين من حيث المنهج والمجال.

وقبل بيان ذلك تجدر الإشارة إلى المقصود من أحوال التنزيل وأهم مكوناتها:

أولا). تعريف أحوال التنزيل وعناصرها:

1). تعريف أحوال التنزيل

1,1 لغة: الحال اسم يدل على الأوصاف أو الكيفيات المتغيرة أو القابلة للتغيير في الشيء الذي تضاف إليه، أصل اشتقاقها من الفعل " حال، يحول، حُؤولا" أي تغير، ومن هذا الفعل جاءت كلمة "الحول" أي السنة على أساس تغير الفصول وتقلبها في العام الواحد. وقيل كل شيء تغير عن الاستواء إلى العِوَج فقد حالَ واسْتَحال وهو مُسْتَحِيل والمحال من الكلام هو ما عدل به عن وجهه. والحال أيضا تأتي بمعنى "كِينَةُ الإنسان وهو ما كان عليه من خير أَو شر يُذَكَّر ويُؤَنَّث والجمع أَحوال"(ابن منظور1968، ج/11، ص190)

ويمكن للمتأمل في المعاني الواردة في بيان اللغويين لمعنى الحال أن يلاحظ أنها تحمل معنى التحول والتغير والزوال، سواء صاحب هذا التحول ثباتا بعده أم كان تحولا طارئا ثم يرجع للحال الأولى التي كان عليها، وعليه ورغم ارتباط الحال في معناه اللغوي بعدم الثبات غير أننا نجد مساحة من الثبات إما لكون الحديث عن التحول مسبوق دائما بحال أولى مستقرة ثم طرأ عليها التغيير، أم أن التحول في حد ذاته قد يتبع بحال من السكون واستقرار على الهيئة الأخيرة. ومن هنا نجد أن من حاول تعريف الحال أو الأحوال اصطلاحا لم يعتمد التحول والتغيير كمعيار أو خاصية أساسية في تعريفه بل اكتفى بالتأكيد على أنها: ما صاحب النص من ظروف وملابسات لها اثر في تحديد مدلول الخطاب سواء كانت مؤقة أم ثابتة وهو ما يمكن بيانه فيما يأتي:

2.1. الأحوال اصطلاحا:

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

عرف حسين حامد صالح(2010،ص128) الأحوال بأنها:"كلُّ ما يحيط باللّفظ من ظروف تتصل بالمكان، أو المتكلم، أوالمخاطب في أثناء النطق فتعطي اللفظ دلالته وتوجهها باتجاه معيّن، وهو إذا مجموعة العوامل والعناصر المحيطة بالنص من خارجه التي تعين على فهمه وتفسيره" وهو تعريف لا يبعد كثيرا عن قول أيمن صالح في أثناء محاولته التفريق بين الأحوال والخطاب المراد بيانه حيث قال :" أما الحال التي ورد فيها الخطاب أو قل المقام الذي ورد فيه الخطاب، أو بعبارة ثالثة القرائن الحالية التي تحتف بالخطاب، فهي مجموعة الصفات والهيئات والعوارض والظروف والملابسات، والبيئات، وغير ذلك من المتغيرات التي تحتف بالخطاب في نفسه، أو بقائله، أو بالمخاطب به بحيث تؤثر في دلالته" ويؤكد هذا الفصل وبأكثر دقة بقوله:" والتعريف الذي نراه ألصق بصناعة الحدود هو أن نقول: "بأنها ـ قرائن الأحوال ـ كل ما احتف بالخطاب من غير كونه سياقا" (أيمن صالح 2010،ص301,302) ورغم أنّ هذا التعريف عمل على الفصل بين النص ومكوناته وبين ما يحتف به من أحوال إلا أن هذا الفصل قد يصعب أحيانا لما لهذه الأحوال من ارتباط حتى بطبيعة النص مما قد يجعله آلية من آليات الكشف عنها.

2) . عناصر أحوال التنزيل:

أدت العلاقة الوطيدة التي تربط النص بالظروف والملابسات التي نزل فيها أو سيق لبيانها إلى عدم إمكانية الفصل بين عناصر المقال والحال عند عملية التحليل، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ الأحول وإن عدّت مادة غير لفظية تصدر عن الملقي، إلاّ أنّه لا يمكن الوقوف عليها في الكثير من الأحوال إلاّ بمقال الخطاب.وهذه العناصر على تنوعها وأهميتها يمكن تصنيفها إلى قسمين:

1,2: العناصر الأساسية للأحوال:

ويقصد بها ما لا يمكن تصور وجود خطاب في غيابه أو بدونه ويتتمثل في: حال الخطاب وهو الركن الأساس لكونه المعبر عن مراد المخاطب والكاشف عن مقاصده، وحال المتكلم والسامع لأنّ الخطاب صدر أساسا من المتكلم لقصد إفهام السامع.

ولأن المقصود من الخطاب هنا الخطاب الشرعي، ترتب عن ذلك البحث عن طبيعة النصوص الشرعية كتابا كانت أم سنة، ومعرفة الشارع الحكيم لكون صاحب الخطاب هو الله سبحانه وتعالى فيتوجب معرفة أسمائه وصفاته ومعرفة معهوده في الخطاب، كما أن في معرفة حال الرسول ﷺ ومعرفة المقام الذي صدر

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

منه الكلام فيه دلالة على طبيعة النص إن كان ذا صبغة تشريعية أو يندرج ضمن مقامات أخرى تختلف باختلاف المركز الاجتماعي الذي كان يؤديه عليه الصلاة والسلام، ولأن الخطاب موجه ابتداء لمخاطب معين، توجب معرفة مجتمع الرسالة ومعرفة خصوصية أشخاصه وتركيبته البشرية (بولخراص،2014 ،ص27. (43

2.2: العناصر الخادمة للأحوال.

تعد الأحوال المحيطة بالخطاب أهم ما يندرج ضمن هذه العناصر، بمعنى الظروف التي ورد فيها الحدث اللغوي والبيئة التي كانت سائدة زمن صدوره، سواء كانت هذه البيئة مادية تتمل في الطبيعة والجو والمباني وجميع ما يعبر عن مكتسبات المجموعة ماديا، أو معنوية تتشكل من مجموع العادات والمعتقدات، والتقاليد والأعراف الاجتماعية، ففي استحضار هذه العوامل وإن لم تكن على اتصال مباشر بالنص ساعة صدوره، أهمية كبيرة في فهم مراعاة الشارع الحكيم لأحوال التنزيل، لذا اهتم العلماء بهذا الركن ونبّهوا على ضرورة استحضاره أثناء عملية الفهم، ويعدّ الشاطبي من أبرز الداعين لهذه المسألة، فقد تكلم عن أهمية مراعاة ما يحف بالخطاب من ملابسات مباشرة كانت، والمتمثلة في أسباب النزول والورود خاصة، أو غير مباشرة والتي عبر عنها بمعهود العرب أو الأميين في أكثر من موضع من كتابه الموافقات.(بولخراص، 2014،ص50.43)

ثانيا). منهج ومجالات توظيف أحوال التنزيل عند الأصوليين والحداثيين:

عمد الأصوليون عند بيانهم لطرق التوصل إلى أحكام الشارع الحكيم وبيان مقاصده إلى دراسة النصوص الشرعية من ناحيتين أساسيتين:

- قسم تناول الدليل الشرعي من حيث كونه دليلا فتعرضوا فيه للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.... من حيث حجية كل منها للاستدلال به، باعتبار ثبوت النص، الناسخ والمنسوخ، وعدم تعارضه مع غيره ممّا ليس بناسخ، بما يؤهله للاستدلال به وأن يكون حجة.
- وقسم درسوا فيه الدليل من حيث كيفية الاستدلال به، مما اقتضى منهم تفصيلا كبيرا في الجانب اللغوي، لكون فهم الكتاب والسنة متوقف عليه.(الطلحي،1998،ص58)

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

وسواء تعلق الأمر بدراسة الدليل، أم بكيفية استثماره، فالملاحظ على هذه الدراسة اهتمامها بالأحوال وتوظيفها في التعرف على صلاحية الدليل للاحتجاج به من ناحية، وفي بيان الدلالة والكشف عن المقصود منه من جانب آخر. وهو ما يمكن أن نلحظه أيضا على منهج الحداثيين غير أن الحداثيين وإن حرصوا على بيان تأثير هذه الأحوال إلاّ أن الآليات التي أعملوها والمجالات التي ولجوها تختلف في الكثير من الحالات عن ما أصّله الأصوليون.

1.أثر استحضار أحوال التنزيل في بيان صلاحية الدليل للاستدلال به:

يعد تقسيم الأدلة الشرعية وأصول التشريع من حيث الثبوت إلى قطعيات، وظنيات، من المسائل المتفق عليها بين كلّ من تصدى لفهم النصوص الشرعية وعمل على استنباط أحكامها وفق المنهج الذي اعتمده الأصوليون والفقهاء، أما قسم الثابت قطعا فهو ما نقل بالتواتر، وقسم الثابت ظنا ما ثبت آحادا.

1.1. إعمال الأصوليين والحداثيين أحوال التنزيل في القطعيات:

الثابت قطعا عند الأصوليين: لا مجال للبحث ولا التشكيك فيه من حيث الصحة لكونه يوقع اليقين. قال ابن رشد: "وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يؤبه به وهم السوفسطائيون، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه" (ابن رشد 1994،ص69) وهو ما نقل عن معظم علماء أصول الفقه والفقهاء، كما اتفقوا أيضا على أنّ القرآن الكريم كلّه منقول إلينا بالتواتر وسالم من أي تحريف وأن أي تشكيك في صحته هو تشكيك في الشريعة الإسلامية كلّها، وكما اتفق العلماء على تواتر القرآن وعلى قطعيته، اتفقوا على وجود قسم من السنة متواتر الثبوت وبأنها تفيد القطع، لذا عدت في مرتبة واحدة مع القرآن الكريم، وقد ألحقوا بهذين الأصلين الإجماع باعتباره دليلا قطعيا يرتقي بالظني من النصوص إلى مستوى القطع مادامت الأمة قد أجمعت عليه، فهذه الأصول الثلاثة مما اتفق على أنها اكتست صفة اليقين بما يقطع الطريق أمام أي آمل في أن يبحث من جديد عن أدلة إثبات أو عن طعن في هذه الثوابت.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

وعلى هذا فلا مجال للحديث عن تأثير إعمال أحوال التنزيل للبحث في إثبات النصوص المتواترة، وأن أي ذكر لها في هذا المجال إنما يساق من جانبه التاريخي، أي أن يستحضر لبيان اهتمام الأمة وحرصها على حفظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ومع أن هذه المسألة لم تكن لتجد لها معارضا في الفترات السابقة، غير أنّه ومع تصاعد الدعوة للتجديد ومحاولة البعض إعلان القطيعة مع كلّ ما هو تقليدي وظهور مختلفة مختلفة لفهم النصوص وتحليلها، برزت أقلام تحاول إعمال هذه المناهج الغربية، رغم ما تحمله من خلفيات فكرية وبتأكيد من العديد من النقاد الغربيين (سعد الله2007،ص44) في تعاملها مع النص الشرعي سواء من حيث مصدريته أم من حيث كيفية فهمه وتنزيله بدعوى التجديد وقراءة النص الشرعي قراءة حداثية تتلاءم مع العصر ومستجداته رغم ما قد يحدثه هذا التطبيق من مساس بمقومات التشريع وبخصوصياته، وقد حاولت لتحقيق ذلك استحضار الأحوال لا في عملية الفهم فحسب بل وحتى في مجال التدوين والثبوت.يقول محمد أركون بعد ذكره لما ورد من روايات بينت كيفية تدوين القرآن الكريم وملابساته:" لكن علم التاريخ الحديث ألا يسلّم برواية التراث الإسلامي التقليدي كما هي، وإنما يتفحص المشكلة بإلحاح أكبر، نقول ذلك خصوصا أن جمع القرآن قد تم في مناخ سياسي شديد الهيجان" (أركون، الفكر الإسلامي، ص81،81) ثم يواصل قوله بعد أن أشار إلى أعمال المستشرق نولدكه ومن جاء بعده ممن بحثوا تاريخ القرآن وكيفية جمعه، "ومن المعلوم أن النقد الفللوجي التاريخي بالنسبة للنصوص المقدسة قد طبق سابقا على التوراة والأناجيل دون أن يولد انعكاسات سلبية بالنسبة لمفهوم الوحي، ومن المؤسف له أن هذا النقد لا يزال مرفوضا من قبل الرأي العام الإسلامي، فلا تزال أعمال المدرسة الفللوجية الألمانية متجاهلة ومهملة ولا يجرؤ البحّاثة المسلمون حتى الآن على استعادة هذه الأبحاث، هذا على الرغم أنها لن تؤدي إلاّ لتقوية القواعد العلمية لتاريخ المصحف ولاهوت الوحي" (أركون، الفكر الإسلامي،82)وقد ابتكر أركون تبعا لذلك مفهوما جديدا حاول من خلاله التفريق بين الخطاب القرآني الذي يتمثل عنده في الخطاب الشفاهي المنزل على رسول ﷺ في ظل ظروف وأحوال لا يمكن إعادة استحضارها أو تشكيلها من جديد، وبين المصحف أو الكتاب والذي جاء في مرحلة متأخرة عن الخطاب القرآني حيت تم جمعه وتدوينه في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، والذي اصطلح عليه المدونة الرسمية الناجزة والمغلقة. (أركون2000،ص187) إشارة منه إلى أن هذا التدوين كان

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

خاضعا لقرارات سياسية متمثلة في سلطة الخليفة وما صاحب هذه المرحلة من أحداث، وهو بهذا المفهوم يجعل فارقا بين القرآن المسموع والقرآن المكتوب أي بين دلالة المسموع ودلالة المقروء اعتمادا على منهجية المدارس النقدية والألسنية الحديثة في التفريق بين المادة المسموعة والمادة المقروءة على أساس أن هناك أشياء تضيع أو تتحور في أثناء الانتقال من مرحلة المشافهة إلى مرحلة التدوين (الفران2007،ص178)وهو ما يؤكده بقوله:" إنّ الانتقال من مرحلة الخطاب الشفهي إلى مرحلة المدونة الرسمية المغلقة،(أي إلى مرحلة المصحف) لم يتم إلاّ بعد حصول الكثير من عمليات الحذف والانتخاب والتلاعبات اللغوية التي تحصل دائما في مثل هذه الحالات. فليس كلّ الخطاب الشفهي يدوّن وإنّما هناك أشياء تفقد أثناء الطريق، أقول ذلك ونحن نعلم أن بعض المخطوطات قد أتلفت كمصحف ابن مسعود مثلا، لأن عملية الجمع تمت في ظروف حامية من الصراع السياسي على السلطة والمشروعية." (أركون2000،ص188) ومع أن أركون لم يذكر أدلة تاريخية يقينية ولا الأسس العلمية التي بنى عليها استنتاجه، غير أنه تعامل على أساس وجود إشكال حقيقي في النص يفترض وجود فرق بينه وبين الخطاب الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلّم وهو بهذا يتجاهل مختلف الروايات الصحيحة التي تثبت قطعية القرآن كما يتجاهل مسألة غاية في الأهمية وهي اقتران المكتوب بالمتلو عبر تاريخ القرآن الكري، وهو ما يلزم أي باحث يفترض وجود سقط أو تحريف أن يثبت تاريخ انقطاع مرحلة المشافهة والاعتماد فقط على المكتوب. وغير بعيد عن رأي أركون فسر نصر حامد أبو زيد سبب الاكتفاء بحرف واحد وتجاوز غيره في تدوين القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه بقوله:" ولا نغالي إذا قلنا إنّ تثبيت قراءة النص ـ الذي نزل متعددا في قراءة قريش ـ كان جزءا من التوجيه الإديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القريشية" (أبو زيد2007،ص96) ولاشك أن في تبني نصر أبو زيد لهذه الفرضية تجاوزا لمختلف الروايات والآراء الواردة في بيان المقصود من الأحرف، على أساس أن الطبري قد بين الكيفية التي حلت بها الأمة إشكالية التعدد الأدائي وتبنت رأي اختيار حرف واحد، على خلفية تقوية النزعة القبلية التي افترضها أبو زيد وأكد على هيمنتها، مما يجعله يتخلى في هذا التحليل عن منهجه النقدي الذي أعمل معاوله في مختلف المسائل التي عمل على تحليلها وبيانها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذا الرأي يخدم ما تبناه من مواقف اتجاه النزعة القبلية التي كانت سائدة في مجتمع الرسالة وما تبعها من آثار على مستوى تكوين الدولة وحماية أصول الأمة وفي مقدمتها القرآن الكريم.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

ومع أن التمييز الذي جاء به أركون بين فترات نزول الوحي وتدوينة وما صاحب هذه المرحلة من افتراض تدخل الأسباب الإديولوجية والسياسية في عملية التدوين، فيه ما فيه من التشكيك في القرآن الموجود بين أدينا، بما افترض من ضياع أو تغيير للكلام الشفاهي المنزل على رسول الله ﷺ، وبما افترض من عدم سلامة النية أثناء عملية التدوين، مما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة فيه ونزع القداسة عنه، إلاّ أن أركون لم يقف عند هذا الحد بل نجده يصرح بهذا التأثير وبأنه يريد إعلان ضرورة نزع القداسة عن القرآن الكريم بشكل خاص والكتب المقدسة على وجه العموم بما يفتح الباب أمام الباحث لدراستها دراسة نقدية حيث يقول:" إنّ النظر ((للكتابات المقدسة)) من هذه الزاوية التاريخية والاجتماعية والأنتربولوجية يعني بالطبع زعزعة كل التركيبات التقديسية والمتعالية للعقل اللاهوتي التقليدي. ولكن هذه العملية الكبرى من نزع غلافات التمويه والتهويل والرؤى الأسطورية عن ظاهرة الكتاب المقدس والمعمم في المجتمعات التي خضعت لها منذ قرون وقرون دون أن تستطيع السيطرة عليها، تبدو اليوم حتمية ولا مفر منها..." (أركون، الفكر الإسلامي،ص84) وهو ما يحاول نصر حامد أبو زيد تأكيده أيضا عندما يعتبر أن القول بإلهية النصوص والإصرار على طبيعتها الإلهية يشكل عائقا أمام تفهمها، إذ البشر يصبحون عاجزين عن تلمس معاني هذه الخطابات وفك شفراتها مالم تتدخل العناية الإلهية بأن تهب بعض البشر طاقة تمكنهم من الفهم. لذا نجده يؤكد الطبيعة البشرية للنصوص الدينية وعلى ما يترتب على هذا الاعتقاد من نتائج حيث يقول:"... وإذاكانت النصوص الدينية بشرية بحكم انتمائها للغة والثقافة في فترة تاريخية محددة، هي فترة تشكلها وإنتاجها، فهي بالضرورة نصوص تاريخية، بمعنى أنّ دلالاتها لا تنفك عن النظام اللغوي الثقافي الذي تعد جزءا منه..."(أبو زيد1998،ص206) هذه البشرية التي يؤكدها أبو زيد ومن نحى منحاه ما هي إلاّ آلية يتوسلون بها إلى إزالة العائق الاعتقادي المتمثل في قدسية القرآن الكريم. (طه عبد الرحمن2006،ً178) ولا شك أنّ في ذلك أيضا تجاوزا لمسألة تعد عند علماء المسلمين من الثوابت التي تأسست منذ عصر الصحابة بما شاهدوه مقتضيات أحوال جعلتهم يضفون على كتاب الله هذه القداسة.

هذا فيما يخص ما ورد من اختلاف بين الأصوليين والحداثيين في التعامل مع الثوابت المتعلقة بالتوثيق ومدى تأثير استحضار الأحوال عليها، أمّا ما يتصل بالظنيات فقد ظهر الاختلاف بشكل أعمق:

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

2.1 . إعمال الأصوليين والحداثيين أحوال التنزيل في الأدلة الظنية:

سبقت الإشارة إلى التقابل الموجود بين قطعيات النصوص وظنياتها من حيث الثبوت، حيث امتدت القطعيات لتشمل القرآن الكريم وبعضا من نصوص السنة، إضافة إلى ما حققه الإجماع على مسائل وإن كانت في حقيقتها ظنية غير أنها ارتقت لمستوى القطع استنادا لإجماع الأمة عليها، وفي المقابل تأتي النصوص الظنية التي لم تحقق هذا القطع الثبوتي، ويمكن القول إنّ عملية التقابل هاته حدثت أيضا على مستوى إعمال أحوال التنزيل في الجانب الإسنادي، ففي الوقت الذي يقف فيه الأصولي والفقيه أمام ما ثبت متواترا موقف المتلقي المسلم بصحتها بمعزل عن الأحوال والظروف، نجده في النصوص الظنية يستصحب هذه الأحوال ويعمل على استحضارها تأكيدا منه لتأثيرها في قبول الحديث أو رده. ومما يظهر هذه الأهمية: سلوك العلماء في بيان مراتب ألفاظ الرواة في نقل الأخبار عن النّبي ﷺ، وفي عملية الترجيح بين الروايات المتعددة، فاستماع الراوي من النبي مباشرة أو صلته بالواقعة التي حدثت، أو امتلاكه لقدرات ذهنية أو علمية أكثر من غيره، من العوامل المرجحة لقبول الرواية أو ردها (الزركشي1988، ج6/ص154)كمّا أن الشروط التي اشترطها الحنفية لقبول خبر الآحاد لا تخرج عن هذه الدائرة، إذ في اشتراط عدم عمل الصحابي بخلاف ما روى استحضاره لحاله من ناحية، وللأحوال الحافة بالخطاب من ناحية أخرى، وذلك لأن الصحابة عدول فلا يعقل من صحابي ترك حديث أو أمر سمعه من رسول الله ﷺ لمجرد المخالفة، بل لما ترسخ عنده من عدم العمل به ترسخا ناشئا إمّا عن مشاهدته للحال التي سيق فيها القول والتي أدت إلى توجيه الحديث عن ظاهره، أو لعلمه بنسخ هذا الحديث وعدم استمراره، وفي اشتراطهم أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى، اشتراط لاستحضار البيئة السائدة زمن صدوره، ومعرفة موقع هذا الحديث ضمن هذه البيئة.

وقد شكلت البيئة التي احتضنت التنزيل أيضا مركزا أساسا في قبول خبر الآحاد والعمل به أو تركه عند الإمام مالك، على أساس أنّ عمل أهل المدينة من الأمور المنقولة عن الصحابة إلى التابعين ثمّ إلى تابعيهم عن طريق المشاهدة التي حصلت لجمع عن جمع بحيث أورثت عندهم علما بما كان سائدا زمن التنزيل وإن لم يشاهدوه أو يسمعوه مباشرة.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

اعتمادا على هذا الأصل، أنكر مالك قول شريح بعدم جواز الحبس، (ابن عاشور2001،ص204) لكون دليل جوازه أمرا قائما بالمدينة وهو ما تركه عليه الصلاة والسلام وأزواجه رضي الله عنهنّ من أحباس، إذ الدليل المادي الحاضر لا يمكن تجاوزه أو الاجتهاد بخلافه. يقول الطاهر بن عاشور تنبيها لأهمية هذه الأمور:"وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله، وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد." (ابن عاشور2001،ص204)

ومع أن الاتجاه الحداثي حمل لواء أحوال التنزيل وتأثيرها على مستوى النصوص والأحكام، غير أنّ ما يمكن ملاحظته، عدم تأكيد تأثير هذه الأحوال في قبول الرواية أو ردها من الناحية الإسنادية، ولعلّ ذلك يعود إلى قلة اهتمامهم بالأسانيد منهجا، بل كان أكثر بحثهم منصبا على مستوى الدلالة (النقد الداخلي للنصوص)، ومع ذلك نجد بعض الإشارات المنتقدة لمنهج قبول الحديث بمجرد مشاهدة الراوي للواقعة بمختلف حيثياتها إن ظهر في روايته تناقض أو معارضة، على أساس أن وقائع البيئة العامة والظروف التاريخية السائدة أكثر تأثيرا من مجرد الترجيح بالمشاهدة والحضور، من ذلك ما أثاره نصر أبو زيد عند انتقاده لمنهج التلفيق ـ حسب تعبيره ـ للجمع بين تعدد الروايات في سبب نزول الآية، حيث يقول:"كان من نتاج عجز المفكر القديم عن ربط النص بالواقع والثقافة بصفة عامة، وعن ربطه بغيره من النصوص بصفة خاصة، أنه راح يحاول الترجيح بين الروايات المختلفة المتعارضة حول تحديد ما إذا كان نص بعينه مكيا أو مدنيا، فإذا تساوت عنده معايير الترجيح من حيث صحة السند وصدق الرواية، وهي معايير النقد الخارجي، راح يفترض أحد أمرين: الأول أنّ النّص تكرر نزوله، مرة في مكة ومرة في المدينة. والأمر الثاني: أنّ النص نزل في مكة ولكن حكمه الشرعي والفقهي تأخر حتى المرحلة المدنية. أو بعبارة أخرى يلجأ المفكر القديم إلى افتراض يلغي تماما الفروق بين المكي والمدني من جهة، ويلغي أسباب النزول من جهة أخرى، وذلك هو افتراض تكرر أسباب النزول..."(أبو زيد 2008،ص81) ثم يواصل انتقاده لمنهج المتقدمين في التعامل مع تعدد الروايات واختلافها بقوله:" إنّ افتراض ((تكرر)) نزول السورة أو الآية ليس في حقيقته إلاّ عجزا عن مواجهة

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

آراء السابقين واجتهاداتهم بالنقد والتمحيص،... وعلى ذلك لا نجد علماء القرآن يرفضون رأيا من الآراء في قضايا المكي والمدني أو قضايا أسباب النزول، فلكل رأي وجاهته، ولكل رواية مبررها ومشروعيتها مادامت رواية صحيحة بمنهج النقد الخارجي، نقد السند والتحقق من صدق الرواة. فإذا استوت الروايتان في الصحة فالمرجح بينهما أن يكون الراوي حاضرا القصة أو نحو ذلك من وجوه الترجيحات..." (أبو زيد 2008،ص81) ولا شك أن هذه الأقوال وإن كانت تحاول إيجاد مخرج نقدي مقنع للتعامل مع تعدد النصوص سعيا منها لتجاوز التفسيرات السطحية . على حد تعبير صاحبها . فهي في الوقت نفسه تتجاوز مسألتين غاية في الأهمية: الأولى: عنصر المشاهدة المباشرة للحدث، أو السبب المباشر، إن كان في استحضار هذا السبب تعارض لما افترضه من ظروف عامة كان يعيشها مجتمع الرسالة، وبالتالي ترجيح الظرف العام وإن لم يرد بخصوصه رواية صحيحة على الحدث الخاص، ومسألة صحة الرواية أو ما اصطلح عليه النقد الخارجي، إذ لاتعتبر هذه الصحة وإن ثبتت وقف معايير أصحاب النقد الإسنادي، مادامت متعرضة للنقد الداخلي وغير منسجمة مع الواقع الذي أنزلت فيه. وهو منهج ينسجم مع الاتجاه الحداثي الذي ذهب إلى تخطي مسألة الأسانيد والصحة، بل ووصل البعض إلى رفض السنة وعدم اعتبارها من قبيل الوحي أصلا. ولا شك أن اتباع هذا المنهج تحييد لقسم كبير من السنة وبالتالي من التشريع وهو تحييد لا يعتمد على دليل علمي مقنع، إذ مجرد افتراض أحوال عامة جون معايشتها أو معرفة دقائقها يؤدي إلى ترجيح الظني الناجم عن احتمالات افترضها القارئ على المتيقن أو ما يقرب من اليقين.

1.2 . منهج وحدود إعمال الأصوليين والحداثيين أحوال التنزيل في الاستدلال بالأدلة

كما اهتم الأصوليون بوضع ضوابط تبيّن مدى صحة الدليل للاحتجاج به من عدمه ، اهتموا بتأصيل قواعد من شأنها تعريف المتمعن في النصوص الشرعية بمقاصد الخطاب وإجلاء أحكامه، انطلاقا من التعرف على طبيعة الألفاظ من حيث الوضوح والغموض، وبيان طرق دلالة هذه الألفاظ على الأحكام سواء من حيث إظهارها المعنى المراد أم من حيث تحديد المقصود بهذا المعنى، مراعين في ذلك، أحوال المخاطب ومقاصده، وأحوال السامع ومعارفه، والغرض الذي سيق الكلام لأجله ، وغير ذلك من الأمور التي لاحظوها أثناء التصنيف والتي لا تخرج عن كونها عناصر ومقومات لأحوال التنزيل.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

ورغم اختلاف الاعتبارات التي روعيت في تقسيماتهم للدلالة،إلاّ أنّ أهم ما يمكن ملاحظته:مبدأ الاحتمال وعدمه في الدليل اللغوي، سواء تعلق الأمر بطبيعة اللفظ المبين للمعنى أم بتحديد المجال الذي يسعه هذا المعنى. (الطلحي1998،ص138) يقول اسماعيل الحسيني:" ويبدو أنّ احتمالية الخطاب الشرعي تبرز في مجالين أساسيين: أحدهما: مجال مفرداته، في إحالتها وإيمائها وتنبيهها، والثاني: مجال تركيبها مثل الحقيقة والمجاز، العموم والخصوص، التواطؤ والاشتراك، الكناية والتعريض، التشبيه، والاستعارة،... يتعيّن من أجل تحديد القصد في المجالين استحضار المقام" (إسماعيل الحسيني1995،ص329) لكون الأحوال من أهمّ آليات توضيح الدلالة والكشف عن المعنى المراد، لذا وصلها العلماء بمختلف أقسام الدلالة. وللمتمعن في ما أوردوه من وظائف وإرشادات إمّا تصريحا أو تطبيقا، يمكنه أن يلحظ أنها تشترك في محورين أساسيين:

الأول: يظهر فيه أثر الأحوال من حيث بيان المعنى وتوضيحه

والثاني: يظهر فيه أثر الأحوال من حيث توسيع المعنى وتضييقه.

وعليه يمكن إظهار إعمالات الأصوليين للأحوال في مجال توضيح المعنى من حيث الغموض والوضوح، ومن حيث الجمع بين المعاني المحتملة وتوسيع الدلالة، ومن حيث الترجيح بين المعاني المتعارضة وتحديد المعنى المراد،هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى بيان أثرها على توسيع المعنى وتضييقه، من حيث العموم والخصوص، ومن حيث الإطلاق والتقييد.

ولاشك أن هذه التوظيفات لا تخرج عن معهود العرب اللغوي وعن عاداتهم في التعامل مع الألفاظ واستعمالاتها، لذا تكرر تأكيد استحضار هذا المعهود حال محاولة تفهم الخطاب الشرعي والكشف عن دلالته. وعلى أنّ من خصائص هذا المعهود ان يستفاد المعنى من اللفظ وفق ما بينه صاحبه بما يدل على مقصوده ودون احتمال، أو أن يحتاج إلى استحضار الحال الخارجية المصاحبة لصدور هذا القول والتي من شأنها أن تحول المعنى المحتمل إلى دلالة قطعية. يقول الرازي:" واعلم أنّ الإنصاف أنّه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاّ إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين، سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر" (الرازي1992،ج/ص408) وغير بعيد عن هذا التأكيد يقول ابن القيم :"وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك،"(ابن القيم1973،ص107) ومع أن ابن القيم قد أشار إلى

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

إمكانية تحري القطع من الكلام بحسب بيان صاحبه وإيضاحة ودون اللجوء إلى قرائن خارجية وهو ما نفاه الرازي، غير أن ما يمكن ملاحظته هو إمكانية الوصول إلى دلالة قطعية تسد الباب أمام إي احتمالات أو افتراضات.

هذا ولا يعني أنّ اشتراط الأحوال في الوصول إلى قطعي الدلالة أو النص كما يُصطَلَح عليه أنّ يقف مجال تأثير الأحوال عند التمييز بين الظواهر والنصوص، بل يمكن لهاته الأحوال أن تؤثر في الظاهر من ثلاث جهات: إمّا تأكيد دلالته الظاهرة، وإمّا إبطال هذه الدلالة بأنّ تدل الأحوال على أنّ المعنى الظاهر من الخطاب غير مقصود بل المقصود شيء آخر، فتنصرف دلالة الظاهر إلى آخرى، وإمّا توسع دلالته، وذلك بأن يندرج في حكمها مالم يكن مندرجا لولا مقتضيات الأحوال.(أيمن صالح2010،ص120)

أمّا التأثير الأول: أي التأكيد بأن المعنى الظاهر هو المراد وأنه لم يعد فيه مجال لاحتمال غيره فيمكن التمثيل له بما قرره القرافي في قوله:"إنّ الوضع بما هو وضع تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأنّ المراد ظاهر اللفظ، ثمّ القرائن تكون بتكرر تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو سياق الكلام أو بحال المخبر الذي هو رسول الله ﷺ، والقرائن لا تفي بها العبارات، ولا تنحصر تحت ضابط، ولذلك قطعنا بقواعد الشرائع، وقواعد الوعد والوعيد، وغيرها بقرائن الأحوال والمقام، وهو كثير في الكتاب والسنّة، فلو قال قائل في قوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ**﴾ (الفتح 29) أو﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾(البقرة185... أنّ المراد غير محمد بن عبد الله، أو غير الشهر المخصوص،... لم يعرج أحد على ذلك وقطع ببطلانه، بسبب قرائن التكرار وقرائن الأحوال، وكذلك بقية القواعد الدينية"(القرافي1995، ج3/ص1083،1083)

ويمكن التمثيل للعدول عن المعنى الظاهر لكونه غير مراد ولا مقصود وبأن المعنى المراد أمر آخر إثبات عمر ابن الخطاب حد القذف على رجل سبّ الآخر فقال له:" **وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ**"(مالك بن أنس2004،كتاب الحدود، رقم60) وما اتفاق العديد ممّن أشار على عمر رضي الله عنه بوجوب الحد إلاّ لكون المقام يستوجب ذلك، رغم أنّ ظاهر اللفظ لا يقتضيه، إذ المتكلم ما زاد على أنّ مدح أباه وأمّه بعدم الزنا، ولكن لما كان المقام مقام خصومة وسباب بحيث يعمل كل واحد فيها على إظهار عيب الآخر، أو بيان ما يتميّز به ممّا ليس موجودا عند

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

خصمه، دلت هذه الحال على أن مقصده ليس مدح أبويه قطعا بل التعريض بنسب الآخر، أو على الأقل التعريض بدنو أخلاق والدي خصمه.

وكما للأحوال أثر في العدول عن المعنى، له أثر أيضا في تنويعه بأن يبقى المعنى الظاهر مقصودا ويضاف له معاني أخرى اقتضاها المقام من ذلك:

توظيف الطاهر بن عاشور لمعهود العرب الاجتماعي في بيان قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ**﴾(النساء19) حيث اعتبر أنّ النهي عن ميراث المرأة كرها نهي عن أحوال كانت سائدة في الجاهلية : منها أنّ الأولياء كانوا يعضلون النساء ذوات المال من التزوّج خشية أنّهنّ إذا تزوّجن يلدن فيرثهنّ أزواجهنّ وأولادهنّ ولم يكن للوليّ العاصب شيء من أموالهنّ، ومنها أنّ الأزواج كانوا يكرهون أزواجهم ويأبَون أن يطلّقوهنّ رغبة في أن يمتن عندهم فيرثوهنّ ، فذلك إكراه لهنّ على البقاء على حالة الكراهية، إذ لا ترضى المرأة بذلك مختارة.

وعلى هذا يتحدد معنى (العضل) في الآية:

فإن كان القصد من (ترثوا) هو أخذ مال المرأة كرها، فيحتمل معنى العضل هنا حبس الزوج المرأة عنده رغم كراهيته لها، رغبة في بقاء المرأة عنده حتّى تموت فيرث منها مالها، أو أن يمنعها من الطلاق مع التضييق عليها حتى تلجأ للافتداء منه ببعض ما آتاها.

أمّا إن كان المنهي عنه ما كان يفعله أهل الجاهلية في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها معاملة الأشياء حيث كانت تعتبر ميراثا ، فيكون القصد من النهي هنا: النهي أن تمنع المرأة من الزواج طمعا في مالها.(ابن عاشور1997، ج4/ص284)

هذا فيما يخص إعمال الأصوليين للأحوال في مجال بيان الدلالة وتحديد المعنى المقصود والذي كان من نتاجه الوصول إلى مستوى القطع في الكثير من النصوص، حيث شكلت الأحوال آلية للارتقاء بالمعنى إلى مستوى الجزم ونفي الاحتمال.

أما المجال الثاني: والذي يظهر فيه تأثير أحوال التنزيل على مستوى توسيع المعنى أو تضييقه، فيمكن للمتأمل في دراسات الأصوليين حول مباحث الدلالة وبيان طرائق تفسير النصوص أن يلحظ ودون كبير عناء، أنّ العام من أكثر هذه المباحث إعمالا للأحوال، حيث وظفها العلماء انطلاقا من دلالة العام والتي

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

اعتبر البعض محركا رئيسا في تحديد هذه الدلالة، ومرورا بتناولها ضمن جزئيات أخرى من متعلقات مبحث العموم والخصوص، نحو الكلام عن عموم اللفظ وخصوص السبب، والكلام الذي سيق في مقام المدح والثناء، وحكايات الأحوال،وغيرها من المسائل التي شكلت فيها أحوال التنزيل عنصرا جوهريا.

ويبين النص المؤسس الذي أرساه الشافعي كمنطلق أساس في التعامل مع النصوص الشرعية وبيان طرائق فهمها، أثر المعهود العربي في بيان طبيعة اللفظ الذي يفهم انطلاقا من استعمال صاحبه، إذ العرب تتكلم باللفظ العام وتقصد منه العموم، كما تقصد منه الخصوص في أحوال أخرى، وهو بهذا القول يشير إلى أن التعرف على طبيعة اللفظ إن كان القصد منه العموم والخصوص، إنّما يرجع إلى مقصد صاحبه من استعماله له،وهو الأمر الذي تبنّاه الشاطبي وزاد التأكيد بقوله "..أنّ العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنّها أيضا تطلقها وتقصد تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف،كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع"(الشاطبي1997، ج3/ص288)

فالضابط الذي اعتبره الشاطبي في التعرف على طبيعة اللفظ إن كانت للعموم أو الخصوص قصد المتكلم الذي يتبين من الأحوال، وهو بهذا الرأي يختلف عن ما ذهب إليه أكثر الأصوليين حيث نظروا إلى ما يحتف بالخطاب على أنّه أشياء منفكة عنه، أي أنّ ما تدل عليه الصيغة في أصلها الوضعي على الإطلاق هو الأصل، والقرائن أمر أجنبي يعمل على إخراج هذه الصيغة من وضع العموم إلى الخصوص.(إدريس حمادي1994،ص91) حال اقتضت الأحوال ذلك، وهو ما يؤكده الغزالي رغم مخالفته لرأي الشاطبي في أنّ الأصل في صيغة العموم الاستعمال، بأنّ أثر المقام على العام من حيث إفادته الاستغراق يصل إلى العلم الضروري الذي يحصل من قرائن الأحوال ورموز وإشارات وما يلاحظ من تغيرات على وجه المتكلم وما يعرف من عاداته ومقاصده وغيرها من القرائن التي لايمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، نحو

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

القرائن التي يعلم منها خجل الخجل ووجل الوجل،كما يعلم منها قصد المتكلم إذا قال"السلام عليكم" أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو.(الغزالي1993، ج2/ص115)

وكما ظهر تأثير استحضار الأحوال في بيان مقصود المتكلم من إيراده اللفظ العام إن كان للعموم أم للخصوص استحضرت الأحوال أيضا في مسائل أخرى كان لها أثر ظاهر في بيان إرادة الخصوص أو التخصيص من ذلك:

. **بيان مجال تنفيذ الأوامر:** وردت في الخطابات الشرعية أوامر مختلفة منها ما جاء على سبيل الإلزام، ومنها مالم يحمل هذا المعنى، غير أن من هذه الأوامر ما يندرج ضمن مقام التشريع العام بحيث لا يحتاج إلى وساطة في تنفيذه إما وجوبا أو بدرجة أقل، ومنها وإن جاءت خطاباته بصيغة العموم إلاّ أنّ تنفيذه موكول لمعينين، أي أنّه من قسم مقام التنفيذ. فخطاب التنفيذ مخصوص بمن يتولون هذه المهمة من حكام، وقضاة، أوكلت لهم مهمة إدراة شؤون الأمة ورعاية مصالحها، ممّا يجعل كل أمر ارتبط بهذه الوظيفة من قبيل العام الذي أريد به خصوص معين وإن ورد بصيغة العموم.(بولخراص2014، ص65) ولا شك أن تحديد طبيعة هذه الأوامر يحتاج في الكثير من الأحوال إلى التعرف على أحوال التنزيل.

. العام إذا ورد في مقام المدح أو الذم ولم يعارضه عام آخر هل يبقى على عمومه، أم يقتصر على مقامه؟ نقل عن الشافعي أنه منع من عمومه حتى إنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي لأن العموم لم يقع مقصودا في الكلام وإنما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه.(الآمدي،1984، ج2/ص298) ونسب الآمدي خلاف هذا القول للأكثرين وصححه، لأن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوبا للمتكلم فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه إذ لا منافاة بين الأمرين وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم فكان الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر. .(الآمدي،1984، ج2/ص298)

. ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار: ولا يحمل لفظه عليه إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى، فيبعد أن يكون مقصودًا للمتكلم؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلّم: "**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**"(مسلم2001كتاب الطهارة، رقم366) يخرج من هذا العموم الكلب والخنزير لخروجهما عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ.(الشاطبي،1997، ج4/ص222)

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وهو أمر وإن كان الجمهور على هذه القاعدة إلاّ أن الملاحظ الدور السلبي لأحوال التنزيل فيها، بمعنى نفي تأثير السبب على عموم اللفظ، وما وقع هذا التقعيد إلاّ لما لوحظ من التباس بين أثر الأحوال التي صدر فيها الخطاب بما تحمله من وقائع وأسباب ومقاصد للتشريع، وبين تأثير الحادثة الجزئية التي زامنت صدور النص بحيث تجعل منه حكما محصورا بحدود هذه الواقعة. وهو ما يحاول تأكيده الطاهر بن عاشور مبيّنا خطورة تجاوز هذه المسألة وخطورة ربط عمومات الشريعة بوقائع وأسباب جزئية وإن لم تصح الرواية فيها بقوله:"...ولكني لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا، حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلاّ لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح هذه الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إن العلماء توجسوا منها وقالوا إن سبب النزول لا يخصص، إلاّ طائفة شاذة ادعت التخصيص بها،ولو أن أسباب النزول كانت كلها متعلقة بآيات عامة لما دخل من ذلك ضر على عمومها إذ قد أراحنا أئمة الأصول حين قالوا" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ولكن أسبابا كثيرة رام رواتها تعيين مراد من تخصيص عام أو تقييد مطلق أو إلجاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة أمام معاني التفسير قبل التنبيه إلى ضعفها أو تأويلها..."(ابن عاشور1997،ج1/ص46)

إنّ في تأكيد العلماء على هذه القاعدة تأكيد لعموم الشريعة واستمرار أحكامها حتى لا يتوهم متوهم قصرها على ماتعلق به من أسباب، ورغم ما لأحوال التنزيل من تأثير إزاحته عن دلالة العموم إلى دلالة الخصوص، إلاّ أن هذا التأثير ليس معناه أن يتوقف عند حدود الحدث زمانا أومكانا، بل غاية ما في الأمر أن يحمل أوصافا قد تخصص مجال العام لتعمّ أحكامه كل من تحققت فيه هذه الأوصاف.

وهو **مالم نلحظه في منهج الحداثيين** عند استحضارهم لأحوال التنزيل لبيان دلالة النصوص، بل اتجهوا نحو التوسيع من آثار هذه الأحوال لا على مستوى الكشف عن الدلالة فحسب، بل على مستوى ارتباطها بسياقها المكاني ومناسباتها التاريخية حيث قصروها عند هذه الحدود، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحكام التشريعية، على أساس أنّ هذه الأحكام ارتبطت ببعدها التاريخي وبأحوال عامة كان يعيشها مجتمع الرسالة

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

مما استوجب أن تكون الحلول موافقة لها، وهو ما يجعل الكثير منها يفقد بعده العام لعدم إمكانية معالجته لقضايا معاصرة تختلف كل الاختلاف عن واقع التنزيل، يقول نصر حامد أبو زيد:" ... وإذا انتقلنا من مجال العقائد والتصورات إلى مجال الأحكام والتشريعات نجد الخطاب الديني يصر على التمسك بدلالاتها الحرفية دون إدراك للفارق بين ما قبل النص، وبين ما أحدثه النص من تطور في مجال الأحكام والتشريعات. الأحكام والتشريعات جزء من بنية الواقع الاجتماعي في مرحلة اجتماعية تاريخية محددة، ويجب أن تقاس أحكام النصوص الدينية وتشريعاتها . وتتحدد دلالاتها من ثم . من واقع ما أضافته . بالحذف أو الزيادة . إلى الواقع الاجتماعي الذي توجهت إليه بحركتها الدلالية الأولى. من هذا المنظور تتحدد دلالة النصوص، ويتحدد تبعا لذلك رصد اتجاه حركتها الذي يحدد بدوره اتجاه حركة الاجتهاد في مجال التشريعات والاحكام، بدون هذا الرصد الدقيق، القائم على قراءة التشريعات في سياقها الاجتماعي والتاريخي، يصبح الاجتهاد ضربا من التأويل المزاجي النفعي..."(أبو زيد2006،ص136) ومع أن أبا زيد حاول أثناء مناقشته لمسألة أسباب النزول أن يثبت عدم خضوع الدلالة ووقوفها على المستوى الإشاري الخاص للواقعة الجزئية لما فيه من إهدار لطبيعة اللغة،(أبو زيد2006،ص136) إلاّ أنّه يعطي للأحوال والظروف الاجتماعية بعدا أوسع في التأثير على دلالة النصوص لا على مستوى الأحكام التشريعية فحسب، بل تجاوز ذلك لتشمل الأحكام العقدية أيضا، حيث يعتبر أن الكثير من المسائل التي يعدها الأصوليون والفقهاء من الثوابت والمسلمات من قبيل مخاطبات القرآن الكريم وفق المستوى الثقافي الذي كان سائدا زمن التنزيل، يقول:"... مازال الخطاب الديني يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتمادا على فهم حرفي للنص، ومازال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه وكرسيه وصولجانه ومملكته وجنوده الملائكة، وما زال يتمسك بالدرجة نفسها من الحرفية بالشياطين والجن، والسجلات التي تدون فيها الأعمال، والأخطر من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب وعذاب القبر ومشاهد القيامة والسير على الصراط... إلى آخر ذلك كلّه من تصورات أسطورية." (أبو زيد2006،ص135) ولا شك أن نصر أبو زيد بهذا القول يهدر مقومات أساسية على أساسها يتأكد ركن الإيمان باليوم الآخر ودون بيان منه للآلية التي اعتمدها ولا للبدائل التي تحل محل هذه المعتقدات حتى تصلح أن تكون آليات تأثير وجذب للمخاطب في عصره تماشيا مع المنهج القرآني في الدعوة. وإظهارا للمعنى المقصود الذي ينتجه التفاعل بين هذه النصوص والواقع الجديد مادامت فقدت بعدها الدلالي الأول.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

ثالثا) . مظاهر إعمال أحوال التنزيل في الكشف عن المقصود عند الأصوليين والحداثيين:

1 أعمال الأصوليين الأحوال في الكشف عن المقصود

لا يكاد الباحث في المصنفات التي اهتمت بمقاصد الشريعة وبيان طرائق تحصيلها يجد مسألة من المسائل التي بيّنوها تخلو من الكلام عن ما احتف بالخطاب الشرعي من أحوال وملابسات، وإن لم يصرح بها بعض أصحاب هذا الفن كمسلك من مسالك الكشف عن المقصود، فالشاطبي ورغم أنّه " أول من صرح بما يعرف ما هو مقصود للشارع ممّا ليس بمقصود" (الأخضري2010،ص238) ورغم اهتمامه البالغ بأحوال التنزيل إلاّ أنّه اكتفى عند التصريح بذكر أربعة مسالك، الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، علل الأوامر والنواهي، المقاصد الأصلية والتابعة، سكوت الشارع، وهي مسالك تلتقي مع بعض ما عدّه الطاهر بن عاشور وتختلف عنها في البعض الآخر، وذلك للتفصيل الذي جاء به ابن عاشور من حيث التمييز بين القرآن والسنة، حيث نص على استقراء علل الأحكام، وصريح القرآن، وعلى السنة المتواترة، كما أنّه لم يذكر سكوت الشارع ضمن هذه الأقسام، ولإن وضّح الطاهر بن عاشور سبب عدم إدراجه لأحوال التنزيل كمسلك مستقل عند حديثه عن طريق فهم الصحابة لكونه اعتمد الطرق المحصلة للقطع واليقين، فإنّ الناظر في تأصيلات الشاطبي لا يحتاج لكبير عناء ليكتشف آثار أحوال التنزيل في هذا المجال، ولعلّ سبب عدم ذكره للأحوال ضمن ما نص عليه من وسائل يعود لارتباط هذا المسلك بمختلف الطرق الأخرى وعدم إفادته بيان المقصود إستقلالا حاله حال الاستقراء الذي أعمله في مختلف المسائل. وهو أمر لم يلتزمه الكثير ممن صنّف في هذا العلم بعد الطاهر بن عاشور، إذ منهم من اعتبرها مسلكا ثانويا يأتي في المقام الثاني بعد المسالك المنصوصة، ومنهم من أدرجها ضمن المسالك الأخرى ودون تمييز بين هذه الأنواع، من ذلك ما أضافه الأخضر الأخضري لطرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي والطاهر بن عاشور، حيث عدّ الأحوال ضمن المسالك الثانوية(الأخضري (2010،ص251) وهو أمر لا يبعد كثيرا عن ما ذكره محمد بكر إسماعيل حبيب، غير أنّه قسم الطرق ثلاثة أقسام: إثبات المقاصد بالنصوص، إثبات المقاصد بالمعاني، إثبات المقاصد بالنصوص والمعاني وأدرج في هذا الأخير مقتضيات الأحوال بما فيها حال الخطاب، وحال المخَاطَبِ،

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

والمخَاطِبِ، والظروف المحيطة بالخطاب أو ما سماه بالسياق الاجتماعي أو المقام(محمد بكر إسماعيل حبيب2006،ص146) كما أدرج الأحوال أيضا يوسف حامد العالم ضمن طرق الكشف عن المقصود في موضعين، الأول عند ذكره للاستقراء كمسلك ثم أضاف عمل الصحابة مسلكا آخر وعلل ذلك بكونهم عاصروا التنزيل وعرفوا أحواله.(يوسف العالم1994،ص115،116)

وعلى هذا الأساس يمكن أن نلاحظ أن اهتمام العلماء بالأحوال كطريق من طرق الكشف عن المقصود على أهميته وضرورته لم يشكل عندهم مسلكا مستقلا عن باقي الطرق بل ارتبط حضوره بمسالك أخرى شكلت عندهم ضوابط للكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، سواء تعلقت هذه الطرق بالنصوص، أم بالمعاني.

1.1:مظاهر إعمال الأصوليين الأحوال استنادا إلى النصوص: ومن مظاهر ارتباط أحوال التنزيل بالنصوص، صلتها بمسلكي أدلة القرآن الصريحة والتي عدها الطاهر بن عاشور أول الطرق ، وارتباطها بمجرد الأوامر والنواهي كأول مسلك اعتمده الشاطبي ضمن أقسامه.

. **أما عن علاقتها بأدلة القرآن الواضحة** والتي "يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلاّ من شاء أن يدخل على نفسه شكا لايعتدّ به"(ابن عاشور2001،ص193) فقد سبق بيانه عند الكلام عن أثر الأحوال في ظواهر النصوص.

وأما عن أثر أحوال التنزيل بمجرد الأوامر والنواهي الابتدائية والتصريحية: والتي احترز فيها الشاطبي من الأوامر والنواهي الضمنية، ومن الأوامر التي قصد بها غيرها.فيظهر تأثيرها من وجهين:

. الأول: توظيف الأحوال في بيان صيغة الأمر، بمعنى أثرها في بيان ما إذا كانت الصيغة الدالة على الأمر أو النهي تقتضي فعلا الأمر أوالنهي؟

لكون هذه الصيغ ترد لعدة معاني: فهي للإيجاب، والندب، والإباحة، الامتنان، التعجيز،.. وغيرها من المعاني التي يتوقف دركها على معرفة الأحوال التي سيق فيها كل أمر بما في ذلك معرفة طبيعة العلاقة بين المتكلم والسامع.وكذا بالنسبة للنهي.

. الثاني: إذا تأكد من أن صيغة الأمر تفيد الطلب، فما هي طبيعة الإلزام الذي يحمله ؟

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

مسألة خلافية بين العلماء, رغم اتفاقهم على تأثير الأحوال في بيان طبيعة الحكم إن اقترنت بالصيغة لذا يضيفون قيد المطلق على الأمر أو النهي.

وقد بحث الشاطبي أدلة الفريقين وما ينجم عنها من نتائج فصرح بالتوقف. (الشاطبي1997، ج3/ص157) كما أكد أنّها ليست على وزان واحد في كل فرد من أفرادها، نحو الأمر بالعدل،والإحسان، والوفاء،...وغيرها من المأمورات، وكذا المنهيات نحو: النهي عن الظلم، أكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، ....وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلاّ أنّ مجيئها في القرآن عل ضربين:

أحدهما: مجيئهما على الإطلاق والعموم في كل شيء وعلى كل حال ولكن بحسب كل مقام ووفق ما تتطلبه شواهد الأحوال في كلّ موضع، فقد أوكل كل أمر فيها إلى نظر المكلف ليزن بميزان نظره،مستعملا في ذلك الأدلة الشرعية والمحاسن العادية للوصول إلى المقصد المطلوب من هذه الأوامر، لكون هذه الأوامر والنواهي وإن تكررت،إلاّ أنّها جاءت مطلقة من غير بيان لما هو واجب منها ممّا ليس بواجب، ولابيان للأحوال التي تكون فيها واجبة أو محرمة، والأحوال التي ينزل فيها هذا الإلزام من أعلى مراتبه، بل ترك إدراكها لنظر المكلف بما يستطيع دركه من تفهم لطبيعة الأحكام الشرعية ومتطلبات الأحوال التي صدر فيها كل حكم.

أمّا الصنف الثاني: أن تأتي الأوامر والنواهي في أقصى مراتبها، لذا تأتي مقترنة بالوعيد، أو أن تكون وصفا لمن مدح الله من المؤمنين إن كانت من المأمورات أوذما للمشركين حال النهي، وغير ذلك من القرائن الدالة على قوة إلزام الحكم سواء جاءت من الخطاب ذاته أم من أمور خارجة عنه نحو أسباب النزول أو الورود. (الشاطبي1997، ج3/ص105)

2.1. علاقة الأحوال بمسالك الكشف عن المقصود المثبتة بالمعاني:وتظهر علاقتها مع مسلك علل الأحكام، ومسلك سكوت الشارع.

بالنسبة للقسم الأول: أكد كلّ من الشاطبي والطاهر بن عاشور أنّ العلل آلية من آليات الكشف عن المقصود، ومع أنّ الشاطبي لم يذكر التفصيل الذي أورده الطاهر بن عاشور من اشتراط استقراء علل الأحكام الجزئية للوصول إلى مقصد كلّي إلاّ أنّه يمكن استفادة هذا المعنى من تناوله لمسألة العموم المعنوي والتي لا

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

تعدو أن تكون اسقراءً لعلل جزئية لتحصيل معانٍ كلية،(الشاطبي1997، ج3/ص222،221) وسواء تمّ استقراء علل الأحكام المشتركة في معنى معيّن، أم الأحكام المشتركة في علّة واحدة للكشف عن المقصود، فإنّ عملية الاستقراء هاته مسبوقة بالبحث عن عليّة الحكم وبيانها، وذلك لأن الأحكام منها ما تتضح علّته، ومنها ما يحتاج إلى تأمل وإعمال نظر للكشف عن بواعث تشريعة. إذ النصوص المعللة، منها ما نص الشارع الحكيم صراحة على علّته، ومنها ما ترك لاستنباط العلماء بناء على ما توفر عندهم من قرائن وفق المسالك المعروفة في أصول الفقه.فإنّ للأحوال أثرا واضحا في القسمين:

. أمّا علاقتها بما صرح الشارع الحكيم في بعض النصوص من علل أحكام تصريحا دلّ دلالة قطعية على علّته، **فقد** شكل هذا التصريح في الكثير من الأحوال مظهرا من مظاهر مراعاة الأحوال، وذلك لأنّ العلّة ارتبطت ارتباطا وثيقا بالمصالح والحكم التي لأجلها شرّع الحكم، نحو قوله ﷺ:" **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْل الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ** "(مسلم2001،كتاب الأضاحي، رقم1972) ففي الحديث تصريح بأنّ علّة النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، الدافة التي دخلت المدينة وما نجم عن ذلك من نقص في الغذاء وحاجة لبعض الفئات الموجودة في المجتمع.

ومن أمثلة توظيف الأحوال عند الأصوليين استدلالهم بها في مسلك الإيماء والتنبيه، والذي من أقسامه، "أن ينشئ الشارع الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام، لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد خبطا في اللغة واضطرابا في الكلام، وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع."(الآمدي1984، ج3/ص 260) ومثلون له بالأمر بترك البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعلة، فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علّة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة، لما كان مرتبطا بأحكامها، وإنّما تعلق هذا النهي بالأمر بالصلاة لما له من أثر انشغال الناس بالبيوع وإمكانية إهمالهم الصلاة، وبهذا يتعدى التحريم إلى ما عدا البيع كلّ شاغل عن السعي إذا تحققت فيه هذه العلّة.(الغزالي1993،ص52)

هذا فيما يخص تأثير أحوال التنزيل على مسلك التعليل، أما عن علاقتها بمسلك سكوت الشارع والذي اعتبره الشاطبي وكثير ممن تكلم عن مقاصد التشريع من مسالك تحصيل المقصود فيمكن بيانه كالآتي:

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

القسم الثاني: **علاقة أحوال التنزيل بسكوت الشارع.** ويقصد بسكوت الشارع، السكوت عن بيان الحكم، لا السكوت الذي يتبيّن به الحكم. أي "السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل.

وهو على ضربين:

. أن يسكت عن الحكم لعدم وجود داعية تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، نحو النوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكما عند نزول النازلة زائدا على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أنّ قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص.(الشاطبي1997، ج3/ص409)

ومع أن الشاطبي لم يبين عند ذكره لهذا المسلك المجال الذي يعمل فيه ولا وضع قيودا أكثر من توفر الداعي حتى يمكن إعماله، إلاّ أنه يمكن القول:إنّ ثبوت السكوت مع توفر الداعي يتطلب إضافة إلى عدم وجود معارض، العودة لأحوال التشريع والبحث عن الظروف السائدة للتعرف على ما إذا ترك الفعل قصد عدم إيقاعه أم ترك ولم يقصد منه عدم الإيقاع، وهو ما يمكن لأحوال التنزيل بيانه، فإن توفر المقتضي وعدم وجود المانع وتحقق الشروط وغيرها ممّا تكلم عنه العلماء ضمن قسمي السكوت لا يمكن التعرف عليه إلاّ بالتعرف على بيئة الخطاب، وعلى حال النبي ﷺ، وأحوال أصحابه رضوان الله عليهم، سواء في حياته أو بعد موته ﷺ. حتى يتسنى معرفة المجالات التي توقف فيها أصحاب رسول الله ﷺ على ما سمعوه أو شاهدوه من النبي ﷺ فالتزموها دون أدنى زيادة كان ذلك زمن التنزيل أم بعده فيحكم بأن هذا المجال ليس لأحد أن يزيد فيه. والمجالات التي لاحظوا فيها سعة، فاجتهدوا فيها رغبة في تحصيل الخير وإن لم يشاهدوها أو يؤمروا بها.

وبناءً على ماسبق يمكن القول: إنّ الأهمية التي أولاها الأصوليون للأحوال في بيان مقاصد التشريع تكمن في كونها لا تنفك عن أي مسلك من المسالك التي اعتمدوها في بيان المقصود، إذ المقاصد عندهم ليست مجرد فكرة مطاطية يمكن لأي كان أن يخمن أو أن يفترض وجودها في نص شرعي أو في حكم من الأحكام، بل تشكل علما منضبطا تحكمه قواعد وضوابط يأتي في مقدمتها لغة الخطاب الشرعي، وهي لغة

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

لا يمكن عزلها ولا فهمها بعيدا عن مجتمع الرسالة ومعهوده في التخاطب. مما يجعلنا نتسائل عن مفهوم المقاصد عند الحداثيين وعن تأثير أحوال التنزيل في الكشف عنها؟

2. **إعمال االحداثيين الأحوال في الكشف عن المقصود:** يعد الحديث عن المقاصد والمصالح وروح الشريعة... من بين المصطلحات التي يستعملها الكثير من الحداثيين في مناقشة الأحكام ومحاولة إعطائها البعد التاريخي الذي يجعل منها أحكاما تتلاءم والفترة التي أنزل فيها التشريع قصد إصلاح هذا المجتمع بما يناسب ظروفه وأحواله. ولئن انطلق الأصولي في بحثه عن المقاصد من الألفاظ بما تحمله من دلالات ظاهرة ومعان، فإن الحداثي يعمل على تجاوز النصوص أو على الأقل التخلص من هيمنتها حتى يتمكن من الخروج من الدلالة الجزئية لهذه النصوص ويعتمد في اجتهاده على المصالح التي يعدها الأساس الأول لكل التشريعات، يقول الجابري في تعليله لهذا التوجه:" ومن أجل بناء الأحكام على القطع (وهو في الشرعيات يوازن اليقين في العقليات) لا سبيل إلاّ باعتبار المقاصد والمصالح أساسا للتشريع. ذلك لأنه في هذه الحالة يتجه المجتهد في تفكيره لا إلى اللفظ (الحقيقة، المجاز، الاستعارة، الخصوص، العموم...) بل إلى ((أسباب النزول)) وهذا باب عظيم واسع يفسح المجال لإضفاء المعقولية على الأحكام بصورة تجعل الاجتهاد في تطبيقها وتنويع التطبيق باختلاف الأحوال وتنوع الأوضاع أمرا ميسورا"(الجابري1996،ص173،172) ومع أن نصر أبو زيد حاول أن لا يصرح بإعلان القطيعة مع منهج الأصوليين في قراءته للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، إلاّ أنه عاب على هذا المنهج تجاوز التفاعل الحاصل بين اللغة من ناحية والبعد الاجتماعي والتاريخي الذي نزلت فيه من ناحية أخرى، وتركيز اهتمامه في الكشف عن آليات الدلالة في حدود علوم اللغة والبلاغة التقليديين. وكان انشغاله منصبا أساسا على الكليات المستنبطة من الجزئيات، دون أن تقف على الدلالات الكلية الناشئة عن طبيعة الحركة المعرفية في كليتها.(أبوزيد2008،ص202) "والمقصود بهذه الدلالات الكلية علاقة النص الإسلامي ـ معرفيا ـ بالنصوص التي كانت قائمة ومؤثرة وفاعلة في سياق اللحظة التاريخية للوحي".(أبوزيد2008،ص202) وعلى هذا الأساس يعتبر أبو زيد أن أسباب النزول ـ التي عدّها الجابري أفقا لإضفاء المعقولية على النصوص ـ وإن كان لها أثر في بيان المعنى حالها حال علم الناسخ والمنسوخ فإن القراءة السياقية أفقها أوسع لكونها تتجاوز النظرة الجزئية التي اعتمدها الأصوليون في الوصول إلى الكليات من خلال اعتمادهم على آلية القياس. وتعتمد على السياق الداخلي من جهة،

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

والسياق التاريخي والاجتماعي من ناحية أخرى، فبدل الاعتماد على القياس، ترتكز هذه القراءة على التفرقة بين "المعنى" و"المغزى". والمعنى عنده" يمثل المفهوم المباشر لمنطوق النصوص الناتج عن تحليل بنيتها اللغوية في سياقها الثقافي ...إنّ المعنى يمثل الدلالة التاريخية للنصوص في سياق تكوينها وتشكلها وهي الدلالة التي لا تثير كثير خلاف بين متلقي النص الأول وقرائه. ولكن الوقوف عند دلالة المعنى وحدها في مرحلة محدد وتحويله إلى شاهد تاريخي"(أبو زيد1998،ص220) قد يتوقف تأثيره عند السياق الذي نزل فيه. وللتمييز بين المعنى والمغزى ذكر أبو زيد بعدين غير منفصلين عن بعضهما.

الأول: أنّ المعنى ذو طابع تاريخي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بالمعرفة الدقيقة لكل من السياق اللغوي الداخلي، والسياق الثقافي الخارجي. والمغزى. وإن كان لا ينفك عن المعنى بل يلامسه وينطلق منه. ذو طابع معاصر أي أنه محصلة لقراءة عصر غير عصر النص.

البعد الثاني: الفرق بين "المعنى" و"المغزى" . والذي اعتبره بمثابة نتيجة للبعد الأول . أن المعنى يتمتع بقدر من الثبات النسبي، والمغزى ذو طابع متحرك وإن كانت علاقته بالمعنى تضبطها وترشّدها، أو هكذا يجب أن تفعل. (أبو زيد1998،ص221) ومع أن نصر أبو زيد لم يبين لنا طبيعة العلاقة بين المعنى والمغزى ولا أظهر حدود أو مساحة الحركة التي يتحرك ضمنها المغزى غير أنّه يؤكد الاختلاف بين نظرته للمغزى وبين نظرة الأصوليين للمقاصد حيث يقول:" ليس المغزى إذن هو المقاصد الكلية كما حددها الفقهاء، بل هو ناتج قياس الحركة التي أحدثها النص في بنية اللغة ومن ثم في الثقافة والواقع ولابد مع قياس الحركة من تحديد اتجاهها فبعض النصوص لا تكتفي بتكرار اللغة الشائعة وتقوم من ثم بتثبيت حركة الواقع والثقافة فقط، بل ترتد في بنيتها اللغوية إلى الماضي مكررة إياه ومرتدة بالثقافة إلى الوراء. وغني عن البيان أنّ المقياس المحدد لحركة النص ولاتجاهه مقياس معاصر. معنى ذلك أنّ المغزى ليس محكوما فقط بضرورة ملامسة المعنى بل توجد حركة آفاق الواقع الراهن والعصر"(أبو زيد1998،ص222) ولبيان الأثر العملي لتطبيق هذه الآلية ساق أبو زيد مثالا يراه من قسم التشريع الذي أصبح يشكل شاهدا تاريخيا على تطور التشريعات التي عرفتها الإنسانية تبعا للتفاعل بين النصوص وماكان سائدا زمن التنزيل وقبله. إنه ميراث المرأة حيث اعتبر أنّ تفهم طبيعة هذا الحكم يجب أن يتم في ضوء المرحلة التي شرع فيها، انطلاقا من معرفة وضعية المرأة على وجه العموم ثم مسألة الميراث والتي نصت الآيات فيها على عدم المساواة بين المرأة والرجل، فالمرأة قبل

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

الإسلام كانت تعامل بوصفها كائنا فاقد الأهلية لا تستمد قيمتها إلاّ من الرجل الذي تنتسب إليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كانت نظرة الناس للميراث اقتصادية صرفة، بمعنى أنهم كانوا لا يورثون إلاّ من له القدرة على الإنتاج، لذا جاءت النصوص الشرعية لا لتغيير هذه النظرة كليا لتجذرها في المجتمع، ولكن لإحداث خلخلة في هذا النظام بحيث مهدت هذه الأحكام لعملية التغيير، وفي الوقت نفسه حملت في ثناياها بيانا للمغزى المقصود من هذه الأحكام، يقول تأكيدا لذلك:"والحال كذلك ألا تكون المعاني الواردة في النصوص عن المرأة بما في ذلك توريثها نصف نصيب الرجل ذات مغزى يتحدد بقياس طبيعة الحركة التي أحدثها النص وبتحديد اتجاهها، إنها حركة تتجاوز الوضع المتردي للمرأة وتسير في اتجاه المساواة المضمرة والمدلول عليها في نفس الوقت ولا يتم الكشف عن المضمر في قضية المرأة ومساواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلية. وهنا تتكشف دلالة المضمر كامنة حين توضع في سياق حركة النص... المضمر الكلي تحرير الإنسان ـ الرجل والمرأة ـ من أسر الارتهان الاجتماعي والعقلي، لذلك طرح العقل نقيضا للجاهلية، والعدل نقيضا للظلم والحرية نقيضا للعبودية، ولم يكن لتلك القيم إلاّ أن تكون مضمرة مدلولا عليها (أبو زيد1998،ص223)" وبناء على هذا الأصل ـ المساواة بين المرأة والرجل ـ وتحقيقا للمحاور الكبرى للمقاصد الشرعية، العقل، العدل الحرية، والتي اعتبرها أبو زيد حاكمة لمختلف المقاصد الأخرى، يمكن القول إن جميع التشريعات الخاصة بالمرأة أصبحت اليوم من قبيل الشواهد التاريخية لكونها لا تنسجم والمغزي من النصوص المثبتة لها. وهو أمر فيه تجاوز حتى لما اشترطه هو من كون المغزى لا ينفك عن المعنى الأصلي، إذ القول بتغيير كل الأحكام بناء على تحقيق قصد المساواة الذي افترضه يجعله يهدر الدلالات اللغوية لمختلف هذه النصوص، كما يفتح أمامه باب السؤال عن طبيعة المساواة التي ينشدها مادام قد افترض أن النصوص لم تلغ الواقع كليا بل عملت على زحزحة بعض أحكامه مراعاة منها لهذا الواقع حتى لا تتصادم معه، فهل المساواة المطلقة في التشريعات الخاصة بالمرأة اليوم فيها زحزحة لأحكام الواقع الحالي، أم هي أحكام وصلت لمرحلة النضج بحيث أصبحت للنص السطلة التي تؤهلة للوقوف في وجه الواقع الذي مازال لحد الآن يعتبر أن هذه التشريعات من قبيل الثوابت التي لا تتغير، كما أن الواقع مازال لحد الساعة يلزم الرجل بالتزامات اتجاه المرأة مما يجعله يرى من المساواة هاته إجحافا في حق الرجل.؟

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

الخاتمة:

بناء على ماسبق بيانه يمكن القول:

. إنّ أحوال التنزيل بما تتشكل منه من عناصر وما يتميّز به كل قسم من خصائص ومميزات، تشكل ضوابط أساسية تحكم عملية توظيفها بشكل يخدم تفسير النصوص وبيان دلالاتها ودون تجاوز لمقصودها أو انحراف في إعمالها.

. يمثل الاختلاف حول تحديد العلاقة في الخطاب الشرعي بين الشارع الحكيم صاحب النص المراد تفهم تشريعاته وبيان أحكامه، وبين النص الذي بين أيدينا، اختلافا جوهريا ينجم عنه أنّ الأصولي يرى ضرورة استحضار حال الشارع الحكيم ومقاصده عند عملية التفسير، بخلاف الحداثي الذي يحاول إحداث فصل بين الخطاب وصاحبه لتصبح العلاقة في النصوص الشرعية علاقة تفاعل بين النص والمتلقي وهو ما يجعل من ظروف المتلقي وأحواله زمن التشريع عوامل تأثير وتوجيه للنصوص.

. يشكل المعهود الغوي لمجتمع الرسالة عنصرا أساسا سواء من حيث بيان دلالات النصوص الشرعية أم من حيث الكشف عن مقاصدها، لذا ظهر التأكيد واضحا عند الأصوليين على أهمية استحضاره بمختلف خصائصه ومكوناته، وهو ما لم نلحظه في الدراسات الحداثية التي حاولت في الكثير من الأحيان التنصل من التقيد بظواهر النصوص، أو تجاوز المعهود في تفسيرها.

. رغم استحضار الأصوليين للأحوال الاجتماعية التي كانت سائدة زمن التنزيل غير أنهم نظروا لهذه الأحوال نظرة الكاشف والمبين للحكم لا نظرة المؤثر فيه لذا عمدوا إلى وضع قواعد تؤكد على عموم الشريعة واستمرار أحكامها، بخلاف الدراسات الحداثية التي عملت على إضفاء الصبغة التاريخية للكثير من النصوص خاصة بالنسبة للأحكام التشريعية.

. يعد تأكيد وجود الثوابت في الخطاب الأصولي سواء من حيث ثبوت نصوص الشريعة وتحقيق قطعية القرآن الكريم وقسم من السنة، أم من حيث قطعية دلالات الكثير من أحكامها من المسائل المستقرة والقطعية، وهو أمر لا يرضي بعض الحداثيين الذين حاولوا إعمال مناهج البحث التاريخي، مقارنة الأديان، ليعيدوا دراسة ظروف نزول القرآن الكريم وظروف تدوينه في ضوء هذه المناهج.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

. أكدّ الأصوليون أهمية مقاصد الشريعة وضرورة فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية انطلاقا من جملة من الضوابط والمحددات التي تجعل من البحث عن المقصود لا يخرج عن دائرة لغة الخطاب الشرعي وعلل أحكامه، ورغم استحضارهم لأحوال التنزيل في الكشف عن المقصود غير أن هذا الإعمال لم يخرج بالنصوص عن حدود لغة التنزيل، غير أن الحداثيين ورغم اهتمامهم بالمقاصد وتأكيدهم لفهم النصوص في ضوء المغزى الذي تحمله لم يوضحوا الأسس أو المحددات التي يستشف منها هذا المغزى مما جعله فكرة مطاطة قد تلغى النصوص كليا أو جزئيا لتحقيق دعوى المغزى الذي قد يغلب عليه طابع الذاتية.

The conclusion:

According to what was mentioned above, we can emphasize the main results which have been obtained as it follows:

- The revelation's circumstances, including their elements and the different features of each section, are subjected to principal rules which are used in a way that they will be useful to the text's interpretation and revealing their meanings without any misunderstanding or incorrect use.
- The difference about the relation's determination in the religious discourse between God; the Ever Wise Legislator (the text's author who wants that his rules will be understood and applied) and the text which we are actually treating, is an essential difference. Due to this last one, the fundamentalist scholar appreciates that he should evoke, during the interpretation process,
- the objectives of the God. Contrarily to the modernist who tries to separate the discourse from his author, so that the relation in the religious texts will be an interactional one between the text and his receptor. In this way, this separation transforms the receptor's conditions, during the legislation's period, as factors of influence and orientation of texts.
- The conventional language terms of the Islamic community is an essential element as much for indicating the signification of religious texts as demonstrating its objectives. Therefore, the fundamentalists focused clearly on evocating the conventional language terms with their several characteristics and components. Nonetheless, we didn't note this method in the modernist's studies which have often tried to avoid being restricted by

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

the text's appearances or misunderstanding the conventional language terms during

- the interpretation process.
- Despite of evocating the social conditions by the fundamentalists which were spreading during the revelation's period, they studied these conditions in order to determinate the rule rather than searching for making influence. As a result, they set rules confirming the popularization of the Islamic law and
- the perpetuity of its rulings, in contrast with the modernist studies which have given an historical character to several texts, particularly to the legal laws.
- After affirming the existing of constants in the fundamental discourse as mush for the confirmation of the Islamic texts and the conclusiveness of the Quran and part of Sunah, as for the absoluteness of signs of several rules (in stable and conclusive issues). This latter didn't satisfy the modernists who tried to use the occidental methods of research in order to study again the revelation's circumstances of Quran and writing it in view of these methodologies.
- The fundamentalists emphasized the importance of the Islamic law's objectives and the necessity of understanding the partial texts in the light of the entire objectives, based on rules and adjustments which make the comprehension process of the meaning remains within the context of the Islamic discourse's language and the reasons of its provisions. Although they used the revelation's circumstances while determining the meaning, this method doesn't exceed the limits of the revelation's language. In spite of the interest of fundamentalists in objectives and focusing text's comprehension in the light of the meaning, they didn't define the bases or the determinants from which the meaning can
- be understood. Thus, this makes it a flexible idea which can eliminate totally or partially the texts in order to reach the meaning which could be predominantly subjective.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

قائمة المراجع:

1. . الأخضري . الأخضر . (2010)، الإمام في مقاصد ربّ الأنام، دار المختار للطباعة والنشر، الجزائر.
2. . أركون . محمد . (دون تاريخ)، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ترجمة هاشم صالح، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
3. . أركون . محمد .(2000)، قضايا في نقد العقل الديني، ترجمة: هشام صالح، دار الطليعة، بيروت، لبنان.
4. . الآمدي . علي بن محمد . (1984)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد جميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان.
5. . بولخراص .كريمة . (2014)، نظرية المقام تأصيلا وتنزيلا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران1، الجزائر.
6. . الجابري . محمد عابد .(1996)، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
7. حبيب . محمد بكر إسماعيل . (2006)، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق.
8. حسان . تمام .(1998)، اللغة العربية معناها ومبناه، عالم المتب، القاهرة، مصر.
9. الحسيني . إسماعيل . 1995، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
10. حمادي . إدريس . (1994)، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، المركز الثقافي للطباعة والنشر، لبنان.
11. الرازي . فخر الدين . (1992)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

12. ابن رشد . أبو الوليد (.1994)، تحقيق: جمال الدين العلوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان.
13. رمضان . يحيى . (2007)، القراءة في الخطاب الأصولي، الإستراتيجية والإجراء، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن.
14. الزركشي1988، بدر الدين، البحر المحيط،دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر
15. أبو زيد نصر حامد ، (2007)، الإمام الشافعي وتأسيس الإديولوجية، المركز الثقافي العربي، المغرب
16. أبو زيد نصر حامد ، (2006)، النص والسلطة الحقيقية، المركز الثقافي المعربي، المغرب.
17. أبو زيد نصر حامد ،(1998)، نقد الخطاب الديني، سينا للنشر والتوزيع، مصر.
18. أبو زيد نصر حامد ،(2008) مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، المغرب.
19. أبو زيد نصر حامد ،(2008)، الخطاب والتاويل، المركز الثقافي العربي، النغرب.
20. سعد الله . محمد سالم .،(2007)، أنسنة النص مسارات معرفية، عالم الكتب، الأردن.
21. الشاطبي . أبو إسحاق . (1997)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
22. الشافعي . محمد بن إدريس . ،(دون تاريخ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. صالح . أيمن . (2010)، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
24. صالح . حسين حامد .(2010)، التأويل اللغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، دار ابن حزم للطباعة والنشر،بيروت، لبنان.
25. الطلحي . ردّة الله بن ردّة . (1998)، دلالة السياق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم اللغة، جامعة أم القرى، السعودية.

ISBN :978-9957-67-204-1 – ISSN (ISSN-L):2617-9857

26. طه . عبد الرحمن .(2006)، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، المغرب.
27. ابن عاشور محمد الطاهر ،(1997)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
28. ابن عاشور محمد الطاهر ،(2001)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائق للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
29. العالم . يوسف . (1994)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، نشر الدار العالمية للفكر الإسلامي، الأردن.
30. الغزالي . أبو حامد . (1993)، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت لينان.
31. الفران . محمد . (2007)، مظاهر التجديد في الخطاب الديني الإسلامي المعاصر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية
32. القرافي شهاب الدين .(1995) نفائس الأصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر.
33. ابن القيم . الجوزية . (1973) تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، لبنان.
34. ابن منظور،(1968)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

List of references:

1. El Akhdhari – El Akhdhar (2010), El Imam fi Makassid Rab El Anam (Al Imam in God's objectives), Dar EL Mokhtar for printing and publishing – Algeria
2. Mohammed Arkoun (without date), Islamic Reason (Criticism and Ijtihad, translated by Hashem Salah, National Company of Book – Algeria.
3. Mohammed Arkoun (2000), for the critique of the Islamic reason, translated by Hachem Salah, Dar T'aliàa, Beirut - Lebanon.

ISBN :978–9957–67–204–1 – ISSN (**ISSN–L**):**2617–9857**

4. El Amedy – Ali Ben Mohamed (1984), El Ihkam Fi Usùl El Ahkam – transcribed by Mrs. Djimli – Dar El Kitab El Arabi (Arabic Book House) – Beirut – Lebanon.
5. Boulakhras Karima (2014), theory of Al Maqâm taâsilan wâ tanzilan (rooting and revealing the context theory – thesis submitted to obtain the doctorate degree / University of Oran 1- Algeria.
6. Al Jaberi Mohamed Abed (1996), religion, state and the application of the Islamic Law - Center for Arab Unity Studies - Beirut – Lebanon.
7. Habib Mohamaed Bakr Ismail (2006), the objectives of the Islamic Law (Taâsilan wâ tafîilan), Muslim World League – Right Call Magazine (magazine of Daâwat Al Hak).
8. Hassan Tammam (1998), meaning and syntax of Arabic language – Dar Alam Al Kotob – Cairo/ Egypt.
9. El Huseini Ismail 1995, The objectives theory of Al Imam Muhammad al - Tahir Ibn Ashour (nadhariat al makassid) - The International Institute of Islamic Thought – USA.
10. Hammadi Idris (1994), the legal discourse and its investment's methods – the cultural center for printing and publishing – Lebanon.
11. Fakhr Al-Din Al Razi (1992) - Al-Mahsul fi 'Ilm Usul Al Fiqh (Al Mahsul in the fundamentals of jurisprudence) – transcribed by Taha Djaber Fayadh – Al Rissala Company – Beirut – Lebanon.
12. Ibn Rochd Abou Al Walid (1994), transcribed by Djamel Eddine Al Alaoui – Dar Al Gharb Al Islami – Beirut – Lebanon.
13. Ramadhan Yahia (2007), reading the fundamental discourse, strategy and proceeding, Jadara for the international Book, Amman – Jordan.
14. Badr Ad-Din az-Zarkashi (1988), Al-bahru al-muhith fī usūl fiqh, dar Al Safwa for printing and publishing – Egypt.
15. Abu Zayd Nasr Hamed, (2007), Al Imam al-Shafi'i and the Foundation of the Ideology (al-Imâm al-Shāfiʿī wa-Ta'sīs al-Īdiyūlūjīyah), Arabic Cultural Center - Morocco.
16. Abu Zayd Nasr Hamed, (2006), Text, Authority and the Truth (al-Naṣṣ, al-Sulṭah, al-Haqīqah), Arabic cultural Center - Morocco.
17. Abu Zayd Nasr Hamed, (1988), Critique of Religious Discourse (Naqd al-Khiṭāb al-Dīnī), Dar Sina for Publishing and distribution - Egypt.

ISBN :978–9957–67–204–1 – ISSN (**ISSN–L**):**2617–9857**

18. Abu Zayd Nasr Hamed, (2008), The Concept of the Text: A Study of the Quran Sciences (Mafhūm al-Naṣṣ: Dirāsah fī 'Ulūm al-Qur'an), Arabic Cultural Center - Morocco.
19. Abu Zayd Nasr Hamed, (2008), Discourse and Hermeneutics (al-Khiṭāb wa-al-Ta'wīl), Arabic Cultural Center - Morocco.
20. Saad Allah Mohamed Salem, (2007), humanization of the text of cognitive paths (Ansanat A'nnas – massarat maârifia), Alam Al-Kotob, Jordan.
21. Abu Ishaq al-Shatibi (1997), the reconciliation of the fundamentals of Islamic law Al-Muwafaqaat fi Usool al-Sharia, transcribed by Abu Obeida Mashhor Ben Hassan Al Salmane, Dar Ibn Affan for Publishing and distribution, Cairo – Egypt.
22. Muhammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, (without date); al-Risāla (the communication or the message), transcribed by Ahmed Mohamed Chaker, dar of scientific books, Beirut – Lebanon.
23. Salah Aymen, (2010), Presumptions and the text / Study of the fundamental methodology in text's jurisprudence, Al kara'in wâ al nas, the International Institute of Islamic Thought – USA.
24. Salah Hoceine Hamed (2010), hermeneutics of the holy Quran "semantic study" (al taâwil loughawi fi quran karim dirassa dalalia), dar Ibn Hazm for printing and publishing, Beirut – Lebanon.
25. Talhi Redda Allah Ben Redda (1998), semantics of the context, – thesis submitted to obtain the doctorate degree in linguistics – University of Um Al Kurâ - Saudi Arabia.
26. Taha Abderrahmane (2006), The Spirit of Modernity, an Introduction to founding Islamic Modernity, (Rouh Al HAdatha – Madkhal Ilaa taasis Al Hadatha Al Islamia - Arabic cultural Center – Morocco.
27. Muhammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr (1997), The Verification and Enlightenment (Al tAhrir wa Al tAnwir), dar Sahnoun for Publishing and Distribution – Tunisia.
28. Muhammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr (2001), The Objectives of Islamic Law, transcribed by Mohamed Tahar Missaoui, Dar Al-Nafa'es Publishing & Distribution, Amman- Jordan.
29. Alim Youcef, (1994), the general objectives of the Islamic Law (Al Makassid Al aâma lî Al Shariâa Al Islamia), The International Institute of Islamic Thought – International Islamic Publishing House -Jordan.

ISBN :978–9957–67–204–1 – ISSN (**ISSN–L**):**2617–9857**

30. Abu Hamed Al Ghazali (1993), Al Mustasfa on Legal theory of Muslim Jurisprudence (Al Mustasfa fi Usul Al Fiqh), transcribed by Mohamed Suleiman Al Achkar, Al Rissala Company, Beirut – Lebanon.
31. Al Farran Mohamed (2007), renovation aspects in the Islamic contemporary discourse, publications of the Ministry of Habbous and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco.
32. Al Qarafi Chiheb Eddine (1995), Nafa'is al-Usul, transcribed by Adel Ahmed Abd Al mawdjoud, Library of Nezar Mustapha Al Baz / Egypt.
33. Ibn Al Kayim Al Jouzia (1973), transcribed by Taha Abderaouf Saad, Dar Al Djil, Beirut/ Lebanon.
34. Ibn Manzur (1968), Lisān al-ʿArab "Tongue of Arabs – Dar Sader Publishers – Beirut / Lebanon.